السهو الواقع في نظم "قَطْرُ العَارِضِ" وشرحه "كَشْفُ الغَوَامِضِ" في علم الفرائض كلاهما للشيخ معروف النودهي –رحمه الله– (ت ١٢٥٤ هـ).

م.م. ريفينك طيب طاهر

الملخص:

أشار الباحث في هذه الدراسة إلى مواضع في كتابَين من كتب الشيخ النودهي–رحمه الله– وقع فيهما بعض السهوات، مما أدى إلى مخالفة المذهب المتبَّع –الشافعي– في الكتابَين، فاختار الباحث تلك المواضيع التي وقع فيها السهو، ثم ذكر كلام أهل العلم –من المذهب الشافعي– حوله ثم صحح المعلومة حتى توافق المعتمد في المذهب.

Abstract:

"The researcher in this study pointed out instances in two books by Sheikh Al-Nudhahi where some inadvertent errors occurred, leading to a departure from the followed school of thought—the Shafi'i school—in these books. The researcher selected those sections where the errors occurred, then referenced the views of scholars from the Shafi'i school regarding them, and finally corrected the information to align with the established position in the school."

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلاة على سيد المرسلين محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمنذ ظهور فجر الإسلام دخل الناس فيه أفواجاً، ومن أمم شتّى، ولم يخلُ أمة إلّا وظهر منها نوابغ وجهابذة، قدّموا للإسلام والمسلمين علوماً مختلفة من العلوم العقلية والنقلية، ومن تلك الأمم:

الأكراد، حيث دخلوا في دين الإسلام وقدَّموا له الكثير في مجالات مختلفة كالسياسة والعسكرية والتفسير والفقه وعلم الكلام وغير ذلك.

ومن علماء الأكراد الذين لهم صَيتٌ في جميع نواحي كُردستان، وفي جميع العلوم العقلية والنقلية: الشيخ محمد معروف النودهي البرزنجي –رحمه الله– المتوفى سنة (ت ١٢٥٤هـ)، ومن تلك العلوم التي له فيها باع كبير من حيث التأليف علم الفرائض، فله ما يقارب خمسة مؤلفاً بين نظم ونثر، ومن تلك الكتب نظمه "قَطْرُ العَارِضِ" وشرحه "كَشْفُ الغَوَامِضِ"، وكان لهما شهرة كبيرة بين أهل العلم من الطلبة والمدرسين في ذلك الزمان إلى يومنا هذا.

ولما كان من عادة أهل العلم أنهم يتتبعون ما كتبه السابقون، فينقحون ويختصرون ويشرحون وينظمون ويستدركون عليهم، قام الباحث لهذه الأسطر بقراءة الكتابَين المشار إليهما، فوجد أن الشيخ وقع في السهو في نقل بعض المعلومات، فاختار تلك العبارات ووضعها في مربع لتمييزها، ثم أتبعها بكلام أهل العلم حولها ثم ذكر الصحيح فيها كما سيراه القارئ الكريم.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين: ففي التمهيد عرّفت بعض مفردات العنوان، وخصصت المبحث الأول لذكر ترجمة يسيرة لحياة النودهي وتراثه، ثم ذكرتُ عناية علماء الكُرد بعلم الفرائض مع ذكر بعض المؤلِفين مع مؤلَفاتهم، ثم ختمت المبحث بأهمية علم الفرائض. والمبحث الثاني خصصت لبيت القصيد أي: المواضيع التي وقع السهو فيها في المؤلَّفين. ثم ختمتُ البحث بأهم النتائج والتوصيات.

وينبغي الإشارة إلى أن الباحث اعتمد لنقل نصوص الكتابين على النسخة الموجودة على النت، حتى يتمكن القارئ الرجوع إليه إن أراد ذلك. وقد وضعت النص في مربع، وداخل المربع جعلت النظم بين قوسين وما عداهما شرحه.

التمهيد: وفيه تعريف بمفردات البحث

في هذا التمهيد نُعرِّف مفردات العنوان:

أولاً: السهو:

السهو لغة: السَّهْوُ والسَّهْوةُ: نِسْيانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ وذَهابُ الْقَلْبِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ[١].

(١) لسان العرب: ٤٠٦/١٤.

واصطلاحاً: هُوَ غَفلَة الْقلب عَن الشَّيْء بِحَيْثُ يتَنَبَّه بِأَدْنَى تَنْبِيه، وقيل: هو زوالُ الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة[١].

ثانياً: منظومة "قطر العارض":

كان ولا يزال المذهب الشافعي هو السائد في المناطق التي تسكنها الكُرد، وتربى علماءهم على كتب علماء المذهب، ومن تلك الكتب: كتاب "منهج الطلاب" لشيخ الإسلام زكريا الانصاري، حيث اختصر رحمه الله فيها كتاب "المنهاج" للإمام النووي، ولما كانت عناية أهل العلم بهذا المختصر شديدةً، أخذوا باب الفرائض منها وأعطوها للطلاب ليحفظوها لاختصارها، واشتمالها على أهم أبواب الفرائض، هنا عَمَدَ النُّودهي–رحمه الله– بعد أن طلب منه بعض الأحبة –كما سماهم هو– إلى هذا الباب ونظمها في (٤٢٢) بيتاً شعرياً، حتى يسهل حفظها على الطالب المبتدئ، وقد ذكر النودهي هذا بنفسه في مقدمة نظمه[٢].

ثالثاً: شرحه "كشف الغوامض":

هذا شرح له أيضاً على منظومته السابقة الذكر، ويبدو أن له شرحاً آخر على هذا النظم كما أشار إليه هو في مقدمته، ولكنه شرح أكبر من هذا كما هو واضح من قوله، فاقتضب شرحه "كشف الغوامض" من ذلك الشرح الكبير، إلا أنه اقتصر فيه على تحرير ما يوجب التيسير[٣].

المبحث الأول: حياة النودهي، وعناية علماء الكُرد بهذا العلم، وأهمية علم الفرائض

المطلب الأول: نبذة عن حياة النودهي

- **اسمه:** هو الشيخ محمد ابن السيد مصطفى ابن السيد أحمد ابن السيد محمد الشهير بـ(الكبريت الأحمر). ينتهي نسبه إلى الشيخ عيسى البرزنجي الذي هو ابن السيد بابا علي الهمداني المتوفى سنة ٧٨٤هـ(٤).
- **لقبه وأسرته:** للشيخ النودهي –رحمه الله– تسميات ثلاث هي (محمد معروف، ومحمد، ومعروف) وجاء تسميته نفسه بالثلاثة في كتاباته(١). والنودهي: نسبة الى قرية (نودى) وتعني (القرية

(١) الكليات: ٥٠٦، التعريفات الفقهية: ١١٧.
(٢) كشف الغوامض –المطبوع: ١٣–١٤.
(٣) المصدر نفسه: ٧.
(٤) ينظر: الأعمال الكاملة للشيخ معروف النودهي البرزنجي الكردي: ٩/١.

الجديدة)، وهي تابعة لقضاء (شار باژێر) تقع شرقي مدينة السليمانية تبعد عنها ستين كيلو متراً. وهي مسقط رأسه ونسب إليها(٢)، والبرزنجي: نسبة الى (برزنجة) كانت قرية وأصبحت الآن مركز ناحية (سروجك) التابعة لقضاء (شار باژێر) المذكور آنفاً، وكان الشيخ عيسى أول من أقام بها، وعمّرها في حدود سنة ٧٦٠هـ(٣).

- **ولادته ووفاته:** ولد الشيخ معروف النودهي–رحمه الله– في سنة ١١٦٦هـ–١٧٥٣م بقرية (نودى)، وكان ذلك في عهد سليمان باشا الكبير ابن خالد باشا البابانى أمير قلعة جولان(٤)، وتوفي رحمه الله في السليمانية سنة ١٢٥٤هـ–١٨٣٨م كما يشير إليها المصادر، ودُفن بمقبرة (سَيوان) على ربوة قريبة من السليمانية، اشتهر فيما بعد باسم النّودهي(٥).
- **العصر الذي عاش فيه:** عاش الشيخ النودهي –رحمه الله– في القرن الثاني عشر والثالث عشر الهجريين، وكان ذلك العصر حافلاً بالأحداث السياسية، لأن الدولة العثمانية وقفت أمام تهديدَين اثنين: أحدهما خارجي: ويتمثل في الدول التي تعاديه كالدول الغربية وروسيا والدولة الصفوية، والتهديد الثاني هو الداخلي: الذي يتمثل في رغبة كثير من ولاة الدولة في التمرد والانقلاب على الدولة، كاستقلال محمد علي باشا في مصر، وأيضاً محاولة المماليك في العراق بالاستقلال، وقد انقسم كردستان في ذلك الحين الى إمارات إقطاعية منذ القرون الوسطى، وظهرت من بينها إمارة بابان وسوران، فعاش الشيخ أكثر الأحداث التي عاشتها الإمارة البابانية بدءاً بخامس أمرائها وانتهاءً بأوائل عهد (أحمد باشا) سنة ١٢٥٤هـ، فكان الوضع السياسي بهذا الحال في عهد الشيخ، ومع ذلك لم يقف مكتوفِ الأيدي بل واصل عطاءه العلمي في الكتابة، فلم تكن الظروف عائقاً من الكتابة والتأليف(٦). أما الحالة الثقافية فكان من أبرز سماتها: كان التعليم والدراسة منحصرتين في المساجد والمدارس الدينية الملحقة بها، وكانت تدرس حينها تقتصر على علوم الآلة، والعلوم العقلية، وعلم الكلام وغير ذلك، ثم ظهرت في جيلهم كوكبة من العلماء والأدباء البارزين الذين ساهموا في تقدم الثقافة في مجتمعهم بكتاباتهم المنظومة والمنثورة(٧).

---

(١) ينظر: الشيخ معروف النودهي وآراءه الكلامية: ٢٦.

(٢) ينظر: النودهي وجهوده النحوية: ١٨.

(٣) ينظر: الشيخ معروف النودهي وآراءه الكلامية: ٢٧.

(٤) ينظر: الأعمال الكاملة للشيخ معروف النودهي البرزنجي الكردي: ٩/١.

(٥) ينظر: الشيخ معروف النودهي: ٨٧. الأعمال الكاملة للشيخ معروف النودهي البرزنجي الكردي: ١٦/١.

(٦) ينظر: الشيخ معروف النودهي وآراءه الكلامية: ١٣–١٦، الشيخ معروف النودهي وجهوده العلمية: ٣٨.

(٧) ينظر: الشيخ معروف النودهي وجهوده العلمية: ٣٨.

- **شيوخه:** تلقى النودهي العلم على يد كوكبة من أهل العلم نذكر منهم: والده الشيخ مصطفى الغزائي (ت١١٧٨هـ)، والملا محمد الغزائي (توفي بين ١١٩٠هـ–١٢٠٠هـ)، ومحمد ابن الحاج (ت ١١٨٩هـ)، وعبد الله البيتوشي (ت ١٢١١هـ)(١).
- **تلامذته:** تخرج على يد النودهي العشرات من علماء الدين، وأخذوا عنه الإجازة العلمية، نذكر منهم: الشيخ محمود النقيب البرزنجي (ت ١٢٧٥هـ)، والشيخ عبد الرحمن الطالباني (ت ١٢٧٥هـ)، والملا أحمد المفتي (ت ١٢٨٠هـ)، والشيخ أحمد النودهي المشهور بـ(كاك أحمد شيخ) (ت١٣٠٥هـ)، والمفتي الزهاوي (ت ١٣٠٨هـ). وغيرهم كثيرون(٢).
- **مؤلفاته:** أعطى الله ملكة علمية للشيخ، فكان متفنناً في العلوم العقلية والنقلية، وكان أكثر ما يكتبه نظماً، وهنا نذكر بعضاً من مؤلفاته المنظومة والمنثورة: أشرف المقاصد– الفرائد في علم العقائد– سلم الوصول الى علم الأصول– قطر العارض– شرح قطر العارض المسمى بـ كشف الغوامض– جواهر الفرائض باللغة الفارسية– ومنحة الفائض– فتح المجيد في علم التجويد– كفاية الطالب نظم كافية ابن الحاجب– فتح الرؤوف في معاني الحروف– تنقيح العبارات في توضيح الاستعارات– وشرحه– عمل الصياغة في علم البلاغة– وغير ذلك من المؤلفات المنظومة والمنثورة المفيدة(٣).

المطلب الثاني: عناية علماء الكُرد بعلم الفرائض

لقد كان لعلماء الكورد إسهاماتهم في العلوم الإسلامية عامة، فكان منهم القاضي، والمفسر، والمحدث، والفقيه، واللغوي، والنحوي، والمؤرخ، والمتكلم، وغير ذلك من العلوم العقلية والنقلية التي بَرَعَ فيها علماء الكُرد، وهذا لا يخفى على من ألمَّ بقراءة كتب التراجم، لأنه سيطَّلع حتماً على أسماء كوردية من بين الفحول من علماء المسلمين.

(١) ينظر: الشيخ معروف النودهي وآراءه الكلامية: ٤١–٤٤، الروضة الغنّا في الدّعاء بأسماء الله الحسنى: ٣٨–٤١.

(٢) ينظر: الشيخ معروف النودهي وآراءه الكلامية، ٤٦–٥١، الروضة الغنّا في الدّعاء بأسماء الله الحسنى: ٤٢–٤٥.

(٣) ينظر: الأعمال الكاملة للشيخ معروف النودهي البرزنجي الكردي: ٢٧/١. والشيخ معروف النودهي وآراءه الكلامية: ٥٩، والروضة الغنّا في الدّعاء بأسماء الله الحسنى: ٥٥.

وعلم الفرائض كان له حظ خاص لدى علماءنا، وبالرجوع إلى فهارس المخطوطات، والكتب التي تهتم بالمصنفات سيرى القارئ كمّاً هائلا من كتب الفرائض لعلمائنا الأجلّاء، وهنا سنشير إلى بعض تلك الكتب ومؤلّفيهم:

١- عبد الْعَزِيز بن عَليّ بن عبد الْعَزِيز بن الْحُسَيْن الشَّيْخ أَبُو الْفضل الأشنهي (ت ٥٥٠هـ) وله كتاب: الكفاية في المواريث أو الفرائض الأشنهية[١].

٢- جمال الدين، يوسف بن علي الأسعردي، الشافعي، وله كتاب: بغية الرائض في علم الفرائض[٢].

٣- محمد بن سليمان الكردي المدني (ت ١١٩٤هـ)، وله كتاب: شرح فرائض التحفة[٣].

٤- محمد بن آدم الرُّوستائي البالكي (ت ١٢٣٧هـ)، وله كتاب: نظم الحُجَج لإخراج مُهَجِ المنهج – وهو شرح شرح منهج الطلاب في باب الفرائض-[٤].

٥- الشيخ محمد معروف النُّودهي (ت ١٢٥٤هـ)، وله أكثر من كتاب في علم الفرائض منها: جواهر الفرائض باللغة الفارسية، منظومة منحة الفائض، ومنظومة قطر العارض، وشرحه كشف الغوامض، وحل الغوامض للمنهل الفائض[٥].

٦- عيسى بن موسى البندنيجي (ت ١٢٨٣هـ)، وله كتاب: شرح نظم السراجية في الفرائض[٦].

٧- ملا علي القزلجي (ت ١٢٩٠هـ)، وله حاشية مهمة على كتاب "كشف الغوامض" للنودهي[٧].

هذا الذي ذكرناه غَيضٌ من فَيض، وما تركناه -خشية الإطالة- أكثر بكثير، وقد يصلح جمعها وترتيبها لرسالة أكاديمية. وما أكثر ذكرهم في بطون الكتب القديمة والحديثة.

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي: ١٧١/٧، هدية العارفين: ٥٧٩/١.

(٢) كشف الظنون: ٢٤٨/١.

(٣) مشاهير الكرد وكردستان: ١٣٩/٢.

(٤) ينظر: تحقيق: نظم الحجج: ٣٢.

(٥) فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية: ٨٢/٥-٣١٧، الأعمال الكاملة للشيخ معروف النودهي: ١٥٩/٦. كنوز الكرد: ٥٢٣/٢.

(٦) معجم المؤلفين: ٣٤/٨.

(٧) كشف الغوامض-المطبوع: ٦.

المطلب الثالث: أهمية علم الفرائض

إن لهذا العلم صلة وثيقة بالإنسان في الحال والمآل، وتبنى عليه كثير من حقوقه، وهو من العلوم الشرعية المدونة، عني بها كتاب الله العزيز كأول مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، وتولى الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً بيان بعض مسائله التي لم يتعرض لها القرآن الكريم. وفيما يأتي بعض النقاط التي تتجلى فيها أهمية هذا العلم:

١. إن الفرائض وصية من الله بالوارثين، عهد بها إلى المُوَرِّثين عهداً مؤكداً[١]، قال تعالى: ((يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ)) [النساء: ١١]، إلى قوله: ((وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ)) [النساء: ١٢].

٢. عني الشارع الحكيم ببيان الفرائض وأصحابها تفصيلا في القرآن الكريم في آيات المواريث من سورة النساء الآية: ١١-١٢-١٧٦[٢].

٣. اعتنى الصحابة بهذا العلم أيَّما عناية، وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة، وأكثر مناظراتهم فيه، ودَقَّقُوا في مسائله، حتى قيل عن عنايتهم بها: أنها صارت جلَّ علمهم وعظيم مناظراتهم[٣].

٤. أنه من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين، وقد حثَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على تعليمها وتعلمها[٤]. فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَسَيُقْبَضُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ بَعْدِي حَتَّى يَتَنَازَعَ الرَّجُلَانِ فِي فَرِيضَةٍ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِل بَيْنَهُمَا[٥].

٥. أنها من حدود الله التي حدّها لعباده، ووعد من أطاعه فيها بالجنة والفوز العظيم، وتوعد من تعدّى عليها بالنار والعذاب المهين، فقد ختم آيات الميراث بقوله: ((تِلۡكَ

(١) ينظر: الفواكه الشهية: ٤١.
(٢) الفرائض الأشنهية: ٤٥.
(٣) فتح القدير: ٤٩٦/١. الفرائض الأشنهية: ٤٨.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧/٣.
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣٦٩/٤، برقم ٧٩٥٠، والترمذي في سننه مختصرا: ٤١٣/٤، برقم ٢٠٩١. قال قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب.

حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤)) [النساء: ١٣-١٤][١].

المبحث الثاني: المواضيع التي وقع فيه السهو، وتصحيحها

المطلب الأول: ميراث الخال والخالة من الأم من ذوي الأرحام

توطئة:

لا بد أولا أن نُعَرِّفَ ذوي الأرحام حتى نكون على بينة من الأمر، وقد عرَفهم العلماء بقولهم: هم الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض، ولا عصبة[٢].

المعلوم عند الفرضيين أن أصل مذهب الشافعية أنهم لا يعطون الميراث لذوي الأرحام عند فقدان أصحاب الفروض، وإنما يصرفونه لبيت المال إرثاً على الصحيح لأن جماعة المسلمين وارث من لا وارث له[٣]، وقد اشترط المتأخرون من علماء المذهب انتظام أمر بيت المال بأن يكون الإمام عادلاً يستخدم المال في مصلحة المسلمين، وإلا فإن مال الميت يُردّ على أصحاب الفروض غير الزوجين، فإن لم يوجدوا فإلى ذوي الأرحام، وأصنافهم عشرة مذكورة بالتفصيل في كتب الفرائض، ومنهم الخال والخالة لأم، أي: إخوة وأخوات أم الميت من الأم، أي: أمهم واحدة[٤].

وحول كيفية توريثهم كان للعلماء أكثر من طريق، اقتصر القائلون بتوريثهم من الشافعية على مذهبين فقط:

(١) ينظر: الفواكه الشهية: ٤١.

(٢) أحكام التركات والمواريث أبو زهرة: ١٧٩. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية محمد محي الدين: ١٩٨.

(٣) الابتهاج: ٢٤٢. أحكام التركات والمواريث أبو زهرة: ١٩٢.

(٤) ينظر: منهاج الطالبين: ١٨٠، الابتهاج: ٢٤٢.

الأول: مذهب أهل القرابة: يُقَدِّمون الأقرب إلى الميت فالأقرب، كالعصبة. قال به من الشافعية البغوي[١]، والمتولي[٢] –رحمهما الله–.

الثاني: مذهب أهل التنزيل: يُنَزِّلون كل فرع منزلة أصله الذي يدلي به إلى الميت، فيأخذ ما كان يستحقه ذلك الأصل. إلا الأخوال والخالات فبمنزلة الأم، وإلا الأعمام للأم والعمات فبمنزلة الأب، وأخذ بهذا المذهب جمهور الشافعية وعليه الفتوى[٣].

إذا تقرر ذلك ونزَّلت أفراد كل صنف منزلة أصله درجة بعد درجة وسبق بعضهم إلى الوارث فيقدم مِن كل صنف مَنْ سبق في التنزيل إلى الوارث، فإن استووا في السبق إليه أي إلى الوارث قُدِّر كأنَّ الميت خلَّف من يدلون به من الورثة، واحداً كان ذلك الوارث أو جماعة، ثم يجعل نصيب كل واحد منهم أي من الورثة المنتهى إليهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت، فإن كانوا يرثونه عصوبة، اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانوا يرثونه فرضاً اقتسموا نصيبه حسب فروضهم. ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله، ويستثنى من ذلك مسألتان:

إحداهما: أولاد ولد الأم ينزلون منزلة ولد الأم ويقتسمون نصيبه على عدد رؤوسهم يستوي فيه الذكر والأنثى، كأولاد الأم باتفاق أهل التنزيل، ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم من ولد الأم لو كان هو الميت لكان للذكر مثل حظ الأنثيين. وهو القياس[٤].

الثانية: إذا اجتمع أخوال من الأم، وخالات منها أيضاً نزلوا منزلة الأم، فيرثون نصيبها، لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو ورثوا نصيب الأم على حسب ميراثهم منها لو كانت

(١)الْحُسَيْن بن مَسْعُود بن مُحَمَّد الْعَلامَة محيي السّنة أَبُو مُحَمَّد الْبَغَوِيّ وَيعرف بِابْن الْفراء تَارَة وبالفراء أُخْرَى أحد الْأَئِمَّة، كان فقيها، ومفسرا، ومحدثاً، من كتبه: التهذيب في الفقه، شرح السّنة ومعالم التَّنْزِيل فِي التَّفْسِير. توفّي بمرو الروذ فِي سنة ٥١٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٨١/١.

(٢) هو عبد الرَّحْمَن بن مَأْمُون بن عَليّ بن إِبْرَاهِيم النَّيْسَابُورِي الشَّيْخ أَبُو سعد الْمُتَوَلِي الفقيه الأصولي المحقق المدقق، قيل: كان أحد أَصْحَاب الْوُجُوه فِي الْمَذْهَب، من كتبه: التتمة في الفقه، ومختصراً في الفرائض، توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: المصدر نفسه: ٢٤٨/١.

(٣) ينظر: الابتهاج: ٢٤٢. شرح الفصول المهمة: ٧٠٩/٢. الفوائد للشنشوري: ١٦٥.

(٤) تحفة المحتاج: ٣٩٤/٦.

هي الميتة لاقتسموه على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، لأنهم كلهم إخوتها من أمها فقط[١].

بعد أن ألقينا الضوء في هذه التوطئة اليسيرة على ميراث ذوي الأرحام وكيفية توريثهم، نذكر الآن نص كلام الشيخ النودهي من نظمه وشرحه حول ميراث الخال والخالة من الأم ثم نحلله، فقال رحمه الله[٢]:

وَإِنْ يَذَرْ أَوْلادَ فَرْعِ أُمِّ فَأَنْتَ سَوِّ بَينَهُمْ فِي القَسْمِ

أَوْ خَالَةً وَالخَالَ مِنْهَا لِزِمَا، تَسْوِيَةً فِي قِسْمَةٍ بَينَهُمَا

"(وإن يذر)، أي: يترك شخص (أولاد فرع أم) أي: أخ أو أخت منها (فأنت سوِّ بينهم في القسم، أو) يذر (خالة والخال منها) أي من الأم (لزما، تسوية في قسمة بينهما)

بيّن النودهي –رحمه الله– هنا أن الميت لو ترك خالاً وخالة لأم، فالمال لهما بالسوية، ولم يقل الشيخ هذا من عند نفسه بل له سلفٌ في ذلك كالهيتمي[٣] والخطيب الشربيني[٤] والرَّملي[٥] رحمهما الله تعالى، فقال ابن حجر الهيتمي: " يَجْعَلُونَ نَصِيبَ كُلٍّ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ عَلَى حَسَبِ إرْثِهِ مِنْهُ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَيِّتُ إلَّا أَوْلَادَ وَلَدِ الْأُمِّ وَالْأَخْوَالَ وَالْخَالَاتِ مِنْهَا فَبِالسَّوِيَّةِ"[٦]. وقال الخطيب الشربيني: "وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ مِنْهَا فَلَا يَقْتَسِمُونَ ذَلِكَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بَلْ يَقْتَسِمُونَهُ بِالسَّوِيَّةِ"[٧]. وقال

---

(١) شرح الفصول المهمة: ٢/٧١٥-٧١٧.

(٢) كشف الغوامض: ٣٤.

(٣) هو شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الإمام العلّامة البحر الزاخر، ولد سنة ٩٠٩ هـ، من كتبه: تحفة المحتاج في الفقه، شرح العباب وغيرهما كثيرون، توفي في سنة ٩٧٤هـ. ينظر: شذرات الذهب: ١٠/٥٤١-٥٤٣.

(٤) هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر، من كتبه: الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في الفقه، توفي ٩٧٧هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ٦/٦-٧.

(٥) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، من كتبه: نهاية المحتاج في الفقه، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وغيرهما، توفي سنة ١٠٠٤هـ. ينظر: المصدر نفسه: ٦/٧.

(٦) تحفة المحتاج: ٦/٣٩٤.

(٧) مغني المحتاج: ٤/١٤.

شمس الدين الرَّملي: " يُجْعَلُ نَصِيبُ كُلِّ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ عَلَى حَسَبِ إرْثِهِ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَيِّتَ إلَّا أَوْلَادَ الْأُمِّ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ مِنْهَا فَبِالسَّوِيَّةِ"[١]، كما هو واضح من نصوصهم أنهم يقولون بأن المال لهما بالسوية أي نصف للخال والنصف الآخر للخالة، وهذا الذي ذكروه مخالف لمعتمد مذهب الشافعي، وانتبه إلى هذا السهو العلامةُ عبد الحميد الشرواني[٢] وابن قاسم العبادي[٣] –رحمهما الله– فعلق الشرواني عليه في حاشيته على التحفة حيث قال: "وَقَعَ فِي الْمُغْنِي وَالتُّحْفَةِ وَالنِّهَايَةِ تَبَعًا لِشَرْحِ الرَّوْضِ –لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري– فِي مَوْضِعٍ أَنَّ: الْأَخْوَالَ مِنْ الْأُمِّ وَالْخَالَاتِ مِنْهَا يَرِثُونَ نَصِيبَهَا بِالسَّوِيَّةِ[٤]، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُولِ فِي "الرَّوْضَةِ"[٥] وَسَائِرِ كُتُبِ الْفَرَائِضِ مِنْ أَنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ نَصِيبَهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَوَقَعَ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ أَنَّ لِلْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ الثُّلُثَ يَقْتَسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَنْقُولِ فِي "الرَّوْضَةِ" وَ"شَرْحِ الْفُصُولِ" لَهُ أَعْنِي شَارِحَ الرَّوْضِ–أي: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري– وَغَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ كُتُبِ الْفَرَائِضِ فَجَلَّ مَنْ لَا يَسْهُو"[٦]، وعبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والمشار إليها في كلام الشرواني هي موضع الإشكال وهي قوله: " فَإِنْ كَانُوا يَرِثُونَهُ بِالْعُصُوبَةِ اقْتَسَمُوا نَصِيبَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، أَوْ بِالْفَرْضِ اقْتَسَمُوا نَصِيبَهُ عَلَى حَسَبِ فُرُوضِهِمْ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَوْلَادُ الْأَخِ مِنْ الْأُمِّ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ مِنْهَا فَلَا يَقْتَسِمُونَ ذَلِكَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بَلْ يَقْتَسِمُونَهُ بِالسَّوِيَّةِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي"[٧]، قال الشهاب الرَّملي[١] في حاشيته: قَوْلُهُ: (وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ

---

(١) نهاية المحتاج: ١٣/٦.

(٢) العلامة عبد الحميد الشرواني نزيل مكة، من أشهر كتبه: حاشيته على تحفة المحتاج، وكان حيا إلى سنة ١٢٨٩هـ. لم أجد ترجمته كافيا في المصادر حسب بحثي لها. ينظر: الموسوعة الفقهية: ٣٥٦/١.

(٣) هو أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعيّ الأزهري، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر. من كتبه: حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها: الآيات البينات، وحاشية على تحفة ابن حجر، توفي سنة ٩٩٢هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ١٩٨/١.

(٤) ينظر: أسنى المطالب: ٢١/٣

(٥) قال الإمام النووي: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ قُسِّمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ. روضة الطالبين: ٥٣/٦–٥٤.

(٦) حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة: ٣٩٤/٦. به شكردني ميرات (تقسيم الميراث): ٢٣.

(٧) أسنى المطالب: ٢١/٣.

مِنْهَا) قَالَ شَيْخُنَا: أَيْ أَوْلَادُ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ فَلَا يُنَافِي مَا سَيَأْتِي[٢]، والذي أشار إليه زكريا الأنصاري بأنه سيأتي في شرحه هو قوله: "وَلَوْ اجْتَمَعَ الْأَخْوَالُ الْمُفْتَرِقُونَ وَالْخَالَاتُ الْمُفْتَرِقَاتُ فَثُلُثَا الْمَالِ لِلْخَالِ وَالْخَالَةِ مِنْ الْأَبَوَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَثُلُثُهُ لِلْخَالِ وَالْخَالَةِ لِلْأُمِّ كَذَلِكَ"[٣]، فيتبين بكلام الشهاب الرملي أن العبارة الأولى من كلام زكريا الأنصاري كانت حول أولاد الأخ من الأم وأولاد الأخوال والخالات منها، والعبارة الثانية كانت حول الأخوال والخالات[٤]. وقد استشكل العلامة إمام الحرمين الجويني هذه القسمة أي قسمة تفضيل الخال من الأم على الخالة منها، لأنه مخالف للتسوية بين الذكور والإناث من الأخوة لأم، فقال: "فإنّا جعلنا المال بين أولاد الأخ من الأم مقسوماً بالسوية على الذكور والإناث، وهاهنا فضّلنا الذكر على الأنثى في أُخُوَّة الأم من قبل أمهما، وإن كانوا يرثونها لو ماتت بالسوية؛ ومبنى التنزيل في هذه الأبواب على اعتبار الإرث من الأم لو كانت هي الميتة، والذي يحقق ذلك أنا قدرنا الثلث للخال والخالة من الأم، وما ذلك إلا لاعتبار التوريث من الأم، فيجب اعتبار قياس التوريث منها"[٥]، إلا أن العلماء قالوا بأنّ هذه المسألة مستثناة من القاعدة كما أشرنا إليه وأن الخال يأخذ مثلَي ما تأخذ الخالة من الأم[٦].

المطلب الثاني: الجدة التي لها جهتان، فترث بإحداهما وتحجب بالأخرى

توطئة حول ميراث الجدات:

نذكر أولاً بعض ما يتعلق بميراث الجدة أو الجدات عند الفرضيين، ومتى تحجب ومتى لا تحجب، ثم نأتي إلى ما أردنا إيراده هنا من كلام الشيخ النودهي، حتى نتصور المسألة بشكل صحيح:

---

(١) هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن، شهاب الدين، الرمليّ: فقيه شافعيّ، من كتبه: صفوة الزبد، وشرح سنن أبي داود، توفي سنة ٨٤٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ١١٧/١.

(٢) أسنى المطالب: ٢١/٣.

(٣) المصدر نفسه: ٢٢/٣. وكشف الغوامض لسبط المارديني: ٣٨٣/١.

(٤) النجم الثاقب –الهامش–: ٤٤٥/٦.

(٥) نهاية المطلب: ٢٢١/٩.

(٦) شرح الفصول المهمة: ٧٣٢/٢.

أولاً: من هي الجدة الوارثة؟ هي التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، كأم الأم وأم الأب وإن علت، وتسمى الجدة الصحيحة[١].

ثانياً: أدلة ميراث الجدة، هناك أكثر من دليل حول ميراث الجدة أو الجدات نكتفي بذكر دليل واحد فقط خشية الإطالة، ومن أراد الإكثار من الأدلة فليراجع المصادر المطولة، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا. فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ. فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[٢].

وجه الدلالة: أن الجدة لما جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه وسأل عن نصيبها، قيل له: السدس، فأعطاه إياها، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل السدس بينهما إذا اجتمعتا، وللواحدة إذا انفردت[٣].

ثالثاً: عدد الجدات الوارثات: عند الشافعية ومن وافقهم ترث أربع جدات فأكثر، وهنَّ: مِن قِبَل الأمِّ واحدة أبداً، ومن قِبَلِ الأب في الدرجة الأولى: واحدة، وهي: أمُّ الأبِ، وفي الثانية: جدَّتان، وهما: أمُّ أمِّ الأبِ، وأمّ أبي الأب، فتكون الوارثات ثلاثاً: واحدة من قِبَلِ الأمِّ، وثنتان من قِبَلِ الأبِ. وفي الثالثة: أربعٌ: واحدةٌ من قِبَل الأمِّ، وثلاث من قِبَل الأب، وفي الرابعة: خمسٌ: واحدة من قبل الأم،

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف: ١٢٣. التعريفات الفقهية: ٦٩.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ رواية ابي مصعب: ٥١٣/٢، كتاب (الفرائض)، باب (ميراث الجدة)، برقم ٣٠٣٨، وأبو داود في السنن: ٥٢١/٤، كتاب (الفرائض)، باب (في الجدة)، برقم ٢٨٩٤. وقال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث صَحِيح، وقال ابن حجر: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لِثِقَةِ رِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ صُورَتَهُ مُرْسَلٌ، وصحح قبلهم علماء كثر. ينظر: البدر المنير: ٢٠٨/٧، التلخيص الحبير: ١٨٠/٣.

(٣) ينظر: الوافي في ميراث الجدات: ٤٣٩.

وأربع من قبل الأب. وعلى هذا. مثاله: أمُّ أمِّ أمِّ أمِّ أم، وأمُّ أمِّ أمِّ أمِّ أبٍ، أمُّ أمِّ أمِّ أبي أبٍ، وأمُّ أمِّ أبِي أبِي الأبِ، وأمُّ أبِي أبِي أبِي الأبِ[١].

رابعاً: حالات ميراث الجدة الصحيحة: لها ثلاث حالات:

١-لهنَّ السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط أن يكنّ وارثات.
٢-الجدة القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من أي جهة كانت، كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبي الأب، والقريبة من جهة الأب لا تحجب البعيدة من جهة الأم في المعتمد عند الشافعية. وأيضاً القريبة من كلّ جهة تحجب البعيدة من جهتها.
٣-الجدات من أي جهة كانت يسقطنَ بالأم، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً، ولا تسقط من كانت من جهة الأم بالأب، ويحجب الجد أبو الأب أمه أيضاً لأنها تدلي به[٢].

خامساً: جدة ذات جهتين مع جدة ذات جهة واحد: يُسوّى في السدس بين ذات جهتين فأكثر وبين ذات جهة واحدة. فلو تزوَّج ابنُ ابنِ هند بنت بنتها، فأتى منها بولد فهند أم أم أم هذا الولد، وأم أبي أبيه؛ فهي جدته من جهتين، فهي ذات جهتين، فمات هذا الولد عنها، وعن أم أم أبيه وهي ذات جهة فقط، فلا تفضل هند عليها، بل السدس بينهما نصفين على الصحيح؛ اعتباراً بالأبدان، ومقابلُ الصحيحِ وجهٌ أنَّ السدس بينهما أثلاثاً، اعتباراً بجهات القرابة، ولكن هذا الرأي مرجوح[٣].

سادساً: قد ترث الجدّة وأمّها، وذلك إذا كانت للجدّة العليا جهتان، فتحجب بجهة وترث بأخرى[٤]. وهذه المسألة هي التي سُقنا من أجلها الكلام على حالات ميراث الجدة، وقد ذكر النودهي أكثر القواعد السابقة كما هو مطابق لمذهب الشافعية، إلّا أنه رحمه الله وقع في السهو في المثال المضروب لهذه الحالة الأخيرة أي: الجدة التي ترث بجهة وتحجب بأخرى، وسنعرض كلامه أولاً ثمّ نقارنه بكتب الشافعية، ونبين وجه السهو فيه. قال رحمه الله[٥]:

---

(١) الفرائض الأشنهية: ١٣٨.
(٢) ينظر: أسنى المطالب: ١٤/٣، الفرائض المبسط: ٢٦-٢٧.
(٣) شرح الفصول المهمة: ٣٠٥/١.
(٤) ينظر: أسنى المطالب: ١٤/٣، نظم الحجج: ١٢٤.
(٥) كشف الغوامض: ٤٣-٤٤.

{وَاحْجُبْ بِقُرْبَى} أي: بجدة قربى من كلّ {جِهَةٍ بُعْدَاهَا} أي: الجدّة البُعدى منها، ... {إِنْ لَمْ تَرِثْ} البُعدَى {مِنْ جِهَةٍ سِوَاهَا} غير جهة القُربى...، فإن كان لها جهة أخرى لم تحجب كما إذا مات ابنها أو بنتها عن ولد، فتزوج بنت عمته أو خالته، وولد له منها ولد، فمات بعد أمه، فبنتها التي هي أم أم الميت لا تسقطها بل يكون السدس بينهما مناصفة؛ لأنها لم ترث معها من جهتها، بل من جهة أنها أم أبي أبيه وأم أم أبيه.

ضرب النودهيّ –رحمه الله– هنا مثالَينِ للجدة التي ترث بجهتين، فتحجب بإحداهما وترث بأخرى، والمثالان كالآتي:

المثال الأولى:

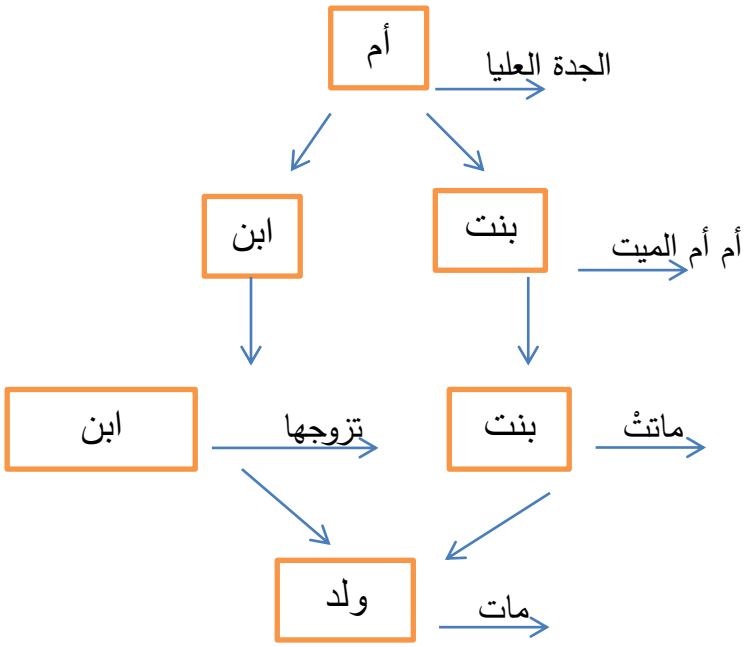

المثال الثاني:

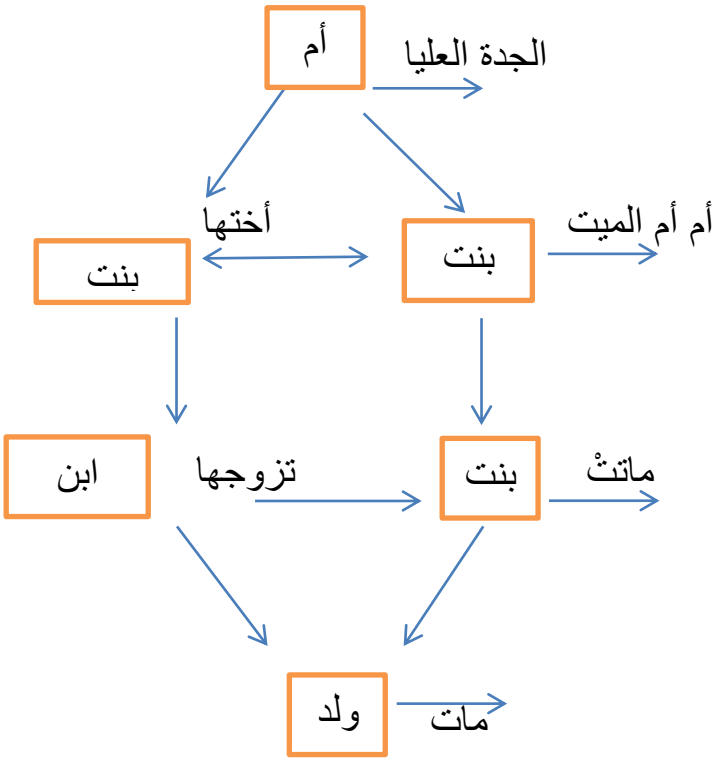

بين لنا النودهيُ –رحمه الله– أن الجدة القريبة تحجب البعيدة من جهتها، أي من كل الجهات، كأم أب مع أم أم أب، هذه من جهة الأب، وأم أم مع أم أم أم، وهذه من جهة الأم، هنا البعدى تحجب بالقربى بالاتفاق إن لم يكن للبعدى جهة أخرى ترث بها، وضرب لنا مثالَين سابقين كما قدمنا، فحسب ما ذكره الشيخ أن الميت في المثال الأول ترك: (أم أمه وأم أبي أبيه)، وفي المثال الثاني ترك: (أم أمه وأم أم أبيه).

وهذا الذي ذكره في المثالين مخالف لما اتفق عليه الشافعية وغيرهم، لأن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب[1]، فأم أم الميت أقرب من أم أبي أبيه وأم أم أبيه، فتحجبهما في

(١) ينظر: ضوء السراج: ١٧٦، الفواكه الدواني: ٢٥٩/٢، فتح الوهاب: ٧/٢. المغني: ٥٨/٩.

المثالَين، وقد انتبه إلى هذا السهو العلامة القزلجي[١] في حاشيته على كتاب "كشف الغوامض" فقال رحمه الله: "قوله: (بنت عمته) هذا بحذف المضاف أي: بنت بنت عمته أو خالته، وإلا بطل الكلام، إذ قربى جهة أم حجبت بعدى جهة الأب، فتأمله". وعلق أيضاً على قول النودهي: (فبنتها التي هي أم أم الميت) فقال: "هذا أيضاً بحذف المضاف أي: أم أم أم الميت، وإلا بطل الكلام لما قلنا[٢].

إذاً كيف وقع هذا السهو منه؟ فبالرجوع إلى المصادر تبين أن النودهي اعتمد على كتب معتمدة في المذهب، فنقل أكثر مادة كتابه منهم، ومن أشهرهم كتاب "تحفة المحتاج"[٣] للعلامة ابن حجر الهيتمي، وهذا المثال أيضاً مما نقل منه –وهو موجود أيضاً في كتاب "نهاية المحتاج[٤]"–، ويبدو أن النودهي لم يدقق في المثال فنقلها كما هو لعل ذلك لثقته بما في "التحفة" –فجلَّ من لا يسهو–، وصاحب التحفة بشر قد يصيب وقد يسهو كغيره من العلماء، وهذان المثالان مذكوران في "التحفة" لمّا تكلم ابن حجر الهيتمي أولاً عن ميراث الجدة مع ابنها الحي فقال ما نصه: "وَقَدْ تَرِثُ – أي الجدة– وَابْنُ ابْنِهَا أَوْ ابْنُ بِنْتِهَا حَيٌّ مِنْ ابْنِهِ فِي صُورَةٍ هِيَ أَنْ تَكُونَ جَدَّةً مِنْ جِهَتَيْنِ بِأَنْ يَمُوتَ ابْنُهَا أَوْ بِنْتُهَا وَتَتْرُكَ وَلَدًا مُتَزَوِّجًا بِنْتَ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَيَمُوتُ هَذَا الْوَلَدُ بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ وَأُمِّهَا وَيَتْرُكُ أَبَاهُ وَجَدَّتَهُ الْعُلْيَا الَّتِي هِيَ أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ أَوْ وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ فَتَرِثُهُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ ابْنَ بِنْتِ بِنْتِهَا لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ ابْنِ ابْنِ ابْنِهَا أَوْ ابْنَ ابْنِ بِنْتِهَا"[٥]، ثم في الصفحة التالية انتقل كلامه على الجدة التي ترث بجهتين إحداهما قربى والأخرى بعدى فترث بإحداهما، فقال: "إِنْ كَانَتْ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لَمْ تُحْجَبْ كَمَا فِي الْجَدَّةِ الْعُلْيَا فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ –المشار إليها قبل سطرين– فَإِنَّ بِنْتَهَا الَّتِي هِيَ أُمُّ أُمِّ الْمَيِّتِ لَا تُسْقِطُهَا لِأَنَّهَا أَعْنِي الْعُلْيَا أُمُّ أُمِّ أَبِيهِ فَهِيَ مُسَاوِيَةٌ لَهَا

(١) هو ملا علي ابن الملا محمد ابن الملا محمود من علماء قرية (أحمد آوا) التابعة لناحية (قزلجه)ولد في حدود سنة ١٢٤٠هـ، من كتبه: حاشية على جمع الجوامع في أصول الفقه، ونظم في علم الفرائض وغيرهما، توفي في حودود سنة ١٢٩٦هـ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين:٤٠٧–٤١٠.

(٢) كشف الغوامض–المطبوع: ٤٤.

(٣) سيأتي عبارته بعد أسطر قليلة.

(٤) عبارة النهاية قريبة من عبارة التحفة فلا داعي لتكرارها. نهاية المحتاج: ١٧/٦.

(٥) تحفة المحتاج: ٣٩٩/٦.

مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَوَرِثَتْ مَعَهَا لَا مِنْ جِهَتِهَا وَلَيْسَ لَنَا جَدَّةٌ تَرِثُ مَعَ بِنْتِهَا الْوَارِثَةِ إِلَّا هَذِهِ"[١]، بالنظر البسيط يتبين أن النودهي نقل هذين المثالين من "التحفة"، وقد انتبه العلامة الشرواني إلى هذا السهو الواقع من ابن حجر رحم الله الجميع، فعلق عليه في حاشيته على التحفة فقال: (قَوْلُهُ –أي ابن حجر– كَمَا فِي الْجَدَّةِ الْعُلْيَا) فِي التَّمْثِيلِ بِهِ نَظَرٌ يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ، وَقَوْلُهُ: (فَهِيَ مُسَاوِيَةٌ إلَخْ) فِي الْمُسَاوَاةِ نَظَرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى النَّظَرِ السَّابِقِ، وَلَعَلَّ وَجْهَ النَّظَرِ الأول: أَنَّ بِنْتَ الْعُلْيَا الْمَذْكُورَةَ فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ مَفْرُوضٌ مَوْتُهَا فَلَيْسَتْ بِوَارِثَةٍ، وَوَجْهُ النَّظَرِ الثَّانِي، أَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ الْعُلْيَا وَالْمَيِّتِ ثِنْتَانِ وَبَيْنَ بِنْتِهَا عَلَى فَرْضِ حَيَاتِهَا وَالْمَيِّتِ وَاحِدَةٌ فَلَا مُسَاوَاةَ[٢].

وهناك مثال آخر ذكره بعض العلماء ينطبق عليه القواعد المقررة في ميراث الجدة: هو ما ذكره صاحب المغني وغيره، فقال: "لِزَيْنَبِ مَثَلًا بِنْتَانِ حَفْصَةُ وَعَمْرَةُ، وَلِحَفْصَةَ ابْنٌ، وَلِعَمْرَةَ بِنْتٌ فَنَكَحَ ابْنُ حَفْصَةَ بِنْتَ بِنْتِ خَالَتِهِ عَمْرَةَ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَلَا تُسْقِطُ عَمْرَةُ –الَّتِي هِيَ أُمُّ أُمِّ أُمِّ الْوَلَدِ– أُمَّهَا زَيْنَبَ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ أُمِّ أَبِي الْوَلَدِ"[٣]، ونوضحها بالتشجير كسابقتيها:

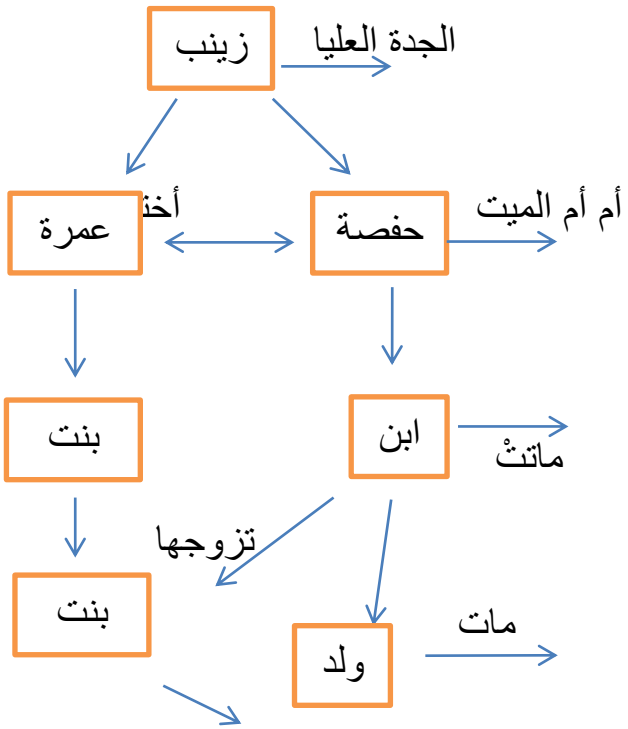

(١) المصدر نفسه: ٦/٤٠٠.

(٢) تحفة المحتاج: ٦/٣٩٩-٤٠٠.

(٣) مغني المحتاج: ٤/٢١.

فبقراءة كلام الخطيب الشربيني رحمه الله يتبين للقارئ صحة المثال، ولا يحتاج إلى توضيح أكثر.

المطلب الثالث: حول ترتيب جهات العصوبة

توطئة حول ترتيب جهات العصوبة:

هناك اختلاف بين المذاهب الفقهية حول ترتيب جهات العصوبة، والذي يهمنا هنا هو مذهب الشافعية وإن وافقهم غيرهم؛ لأن الكلام حول مذهبهم، فجهات العصوبة عندهم سبعة كالآتي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال إن كان منتظما. ووافق المالكيةُ الشافعيةَ إلا أن بيت المال عندهم تأتي في المرتبة السابعة سواء انتظم أم لا، وعند الحنفية خمسة: بإدخال الجد وإن علا في الأبوة، وإسقاط بيت المال. وعند الإمام أحمد وأبي يوسف ومحمد ستة: بإسقاط بيت المال[١].

وقد ذكرنا هذه التوطئة اليسيرة حتى نعلم ترتيبهم وتسلسلهم عندما يجتمعون، فمن يرث، ومن لا يرث، لأن الذي يرث يحجب الجهة التي تليه، أو ينتقله من الإرث بالعصوبة إلى الإرث بالفرض، فالحجب: كاجتماع جهة البنوة مع جهة الأخوة، وأما الإنتقال: كجهة البنوة مع الأبوة.

بعد هذا التوضيح نأتي الآن إلى نص من كتاب "كشف الغوامض" ونقارنه بما سبق ذكره، فبعد أن ذكر ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، ثم تبعهم بميراث العم الشقيق ثم لأب فقال رحمه الله[٢]:

> وفي الإجتماع يسقط العمُّ لأب بالعمِّ الشقيق، (كذاك باقي عصبات النسب) كبني العم وبني بنيه وبني بني الإخوة.

بعد أن قال في منظومته: (كذاك باقي عصبات النسب) مثّل له بثلاثة أمثلة، فقال: كبني العم، وبني بنيه[١]، وبني بني الإخوة، فهنا لنا وقفتان مع أمثلته:

---

(١) ينظر: شرح الفصول المهمة: ١٦٩/١، الفواكه الشهية: ١٢٣-١٢٤، الفرائض المبسط: ٢٩.
(٢) كشف الغوامض: ٦٥.

الأولى: إن كان المقصود من الأمثلة ذكر باقي العصبات التي تأتي بعد العمومة، فكان الأولى أن يذكر بنوهم نزولاً، بأن يقول: كبني العم، وبني بنيه، وبني بني بني العم ...الخ.

الثانية: أن يقصد بذكره الأمثلة حول العصبات بشكل مرتب، وليست العمومة فقط، فهنا نقول كان الأولى تقديم بني بني الإخوة على بني العم وبني بنيه، لأنّ جهة بني الإخوة مقدمة على جهة العمومة وبنوهم ويحجبهم، كما أشرنا إليه سابقاً[٢].

وهذا المثال الذي ذكره الشيخ سبقه إليه بعض المتأخرين من علماء المذهب أي: قدموا بني العم وبني بنيه على بني بني الإخوة[٣] في التمثيل بهم، إلّا الشيخ ابن حجر الهيتمي فإنه قدّم بني بني الإخوة على بني بني العمومة، فقال رحمه الله في التحفة: "(وَسَائِرُ) أَيْ: بَاقِي (عَصَبَةِ النَّسَبِ) كَبَنِي بَنِي الْإِخْوَةِ وَبَنِي بَنِي الْعَمِّ"[٤].

وليس المقصود من هذا المطلب أن نقول أخطأوا في هذا –حاشا أن نقول ذلك–، بل نقول: الأولى أن يقدم ما حقه التقديم، وأن يؤخر ما حقه التأخير ليوافق القاعدة المقررة في جهات العصوبة. والله أعلم.

---

(١) بني بنيه: ساقط من النسخة المعتمدة، والمثبت من كتاب: منهج الطلاب: ٩/٢.

(٢) في بداية هذا المطلب، وينظر: مغني المحتاج: ٣٠/٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٣٠/٤، نهاية المحتاج: ٢٣/٦.

(٤) تحفة المحتاج: ٤٠٨/٦.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا كتابة هذا البحث المتواضع، نشير هنا إلى أهم ما توصل إليه الباحث:

١. تبين لنا أن النودهي كان شديد الاهتمام بعلم الفرائض، لذلك قدم في هذا المجال أكثر من مؤلَف كما أشرنا إليه في مؤلفاته.

٢. كان رحمه الله موافقاً في أغلب المسائل المذكورة في مؤلَّفيه، والسهو الواقع فيهما نبع من شدة تقليده لمتأخري المذهب الشافعي.

٣. يبدو أن الشيخ نقل المعلومة –خاصة الأولى والثانية– من غير تدقيق، وإنما اكتفى في ذلك بنقل العلماء لها وخاصة ابن حجر الهيتمي رحم الله الجميع.

٤. ظهر لنا أهمية الحواشي على كتب أهل العلم؛ لأن صاحب الحاشية يدقق ويفحص أكثر كما ظهر من حاشية الشرواني على التحفة، والقزلجي على شرح كشف الغوامض.

التوصيات: يوصي الباحث طلبة العلم والأكاديميين أن يدققوا في مؤلفات العلماء، لا أن يقرؤوها قراءة سطحية، لأن أهل العلم إنسان مثلنا قد يقعون في بعض الأخطاء دون تعمد، فيشير إليه الباحث والأكاديمي.

كما أوصي بتحقيق ما بقي من تراث النودهي، لأن أمكنة مخطوطاته صارت معروفة اليوم، والحصول عليها أسهل من الماضي.

المصادر والمراجع:

١. الابتهاج في شرح المنهاج: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دراسة وتحقيق: حسن بن يحيى بن سلمان الشريف الفيفي، تحت إشراف: د. شرف بن علي بن سلطان الشريف، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم القرى سنة ٢٠٠٨م.
٢. أحكام التركات والمواريث: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي–القاهرة.
٣. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء الكتب العربية، ط٢، ١٩٤٧م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٥. الأعمال الكاملة للشيخ معروف النودهي البرزنجي الكردي: السيد بابا علي الشيخ عمر القرداغي، والسيد محمود أحمد محمد، والشيخ محمد عمر القرداغي، دار العربية للموسوعات، ١٩٨٨م.
٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥،– أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع –الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
٨. به شكردني ميرات (تقسيم الميراث) شرح منظومة "قطر العارض" باللغة الكُردية: عبد الله عبد العزيز الهَرتَلي، مكتبة حاجي قادر كويي–أربيل، ط١، ٢٠٠١ م.
٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج (معها حاشيتا الشرواني والعبادي): أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
١٠. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٢. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت– القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١٣. الروضة الغنّا في الدّعاء بأسماء الله الحسنى: الشيخ محمد بن السيد مصطفى النودهي البرزنجي، تحقيق وتعليق: أُوميد عمر سعدون الباوَمَردي، دار الكتب العلمية–بيروت، ٢٠١٨م.

١٤. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط١، ١٤٣٠ هـ.

١٥. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٧. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة: محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني (ت ٩١٢هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٨. الشيخ معروف النودهي وآراءه الكلامية: خالد عثمان حمدأمين، رسالة مقدمة الى كلية دار العلوم–القاهرة، لنيل درجة الماجستير في الفلسفة الاسلامية، بإشراف: أ.د. محمد السيد الجليند، ٢٠١٤م–١٤٣٦هـ.

١٩. الشيخ معروف النودهي وجهوده العلمية: عبد المجيد أحمد جبار، وخالد عثمان حمد أمين، وهو بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد (٥٢) مايو ٢٠٢٠م.

٢٠. ضوء السراج شرح متن السراجية في الفرائض: محمود بن أبي بكر الكلاباذي الحنفي (ت ٧٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحميد هاشم العيساوي، مكتبة أمير–كركوك، و دار ابن حزم، ط١، ٢٠٢٢م.

٢١. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢.

٢٢. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت.
٢٣. علماؤنا في خدمة العلم والدين: العلامة عبد الكريم المدرس، دار إحياء التراث العربي.
٢٤. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
٢٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٦. الفرائض المبسط على المذهب الشافعي: عبده الحمصي، مطبعة الشام، ط٣، ٢٠٠٤م.
٢٧. فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية: محمود أحمد محمد، مطبعة بغداد–العراق، ١٩٨٢م–١٩٨٥م.
٢٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢٩. الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية: محمد بن علي بن سلوم النجدي الزبيري الحنبلي (ت ١٢٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: عصام بن محمد أنور رجب، دار النوادر–سورية–لبنان– كويت، ط٢.
٣٠. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية: الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري (ت ٩٩٩هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل البسام، المكتبة الأسدية–مكة المكرمة.
٣١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.
٣٢. كشف الغوامض على المنظومة المسماة بقطر العارض: محمد معروف النودهي (ت ١٢٥٤هـ)، وعليه حاشية العلامة الملا علي القزلجي، مطبعة النجاح ببغداد، ١٣٥٨هـ.
٣٣. كشف الغوامض في علم الفرائض: محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط الماردِيني (ت ٩١٢هـ)، حققه وعلق عليه: عوض بن رجاء بن فريج العوفي، دار الحريري–القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.
٣٤. الكفاية في الفرائض أو الفرائض الأشنهية: عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز الأشنوي–الشنويي (ت ٥٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: أ.م.د. فائز الملا بكر، مطبعة جامعة صلاح الدين.

٣٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة.
٣٦. كنوز الكرد في خزائن دار المخطوطات العراقية: محمد علي القرداغي، مطبعة الحاج هاشم–أربيل، ط١، ٢٠١٤م.
٣٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت.
٣٨. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٣٩. مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامي: محمد أمين زكي، نقله إلى العربية: سانحة زكي بك، راجعه ونقحه وأضاف إليه: الأستاذ محمد علي عوني، مطبعة السعادة–مصر، ١٩٤٧م.
٤٠. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤١. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٤٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: ط٢، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط١، طبع الوزارة.
٤٤. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩ هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ – ٢٤٢ هـ)، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف – محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.
٤٥. النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، عني به: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج–جدة، ط١.

٤٦. نظم الحجج لإخراج مهج المنهج (شرح شرح المنهج في باب الفرائض): للعلامة محمد بن آدم الروستائي البالكي الكوردي (ت١٢٣٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله سعيد ويسي، دار العصماء- دمشق، ط١، ٢٠١٩م.

٤٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٨. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٩. النودهي وجهوده النحوية: د. محمد صابر مصطفى، النودهي وجهوده النحوية، ط١.

٥٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

الوافي في ميراث الجدات: د. حميد طه يس، وهو بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم – رحمه الله- الجامعة، العدد الثامن عشر، سنة ٢٠١٤م.